

شُبْهَةُ الْوَلَايَةِ التَّكْوِينِيَّةِ وَالْعِلْمِ بِالْغَيْبِ عِنْدَ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع).

2019-05-09 الشيخ خالد السويدي البغدادي

كثيراً ما نسمعُ التشنيعَ من البعضِ على الشيعةِ الإماميةِ بأنهم يعتقدونَ بالولايةِ التكوينيةِ والعلمِ بالغيبيِّ لأئمةِ أهلِ البيتِ (عليهم السلام)، وهذا غلوٌّ منهم وشركٌ ... إلخ .

والحالُ أنه لو راجعَ هؤلاءُ المشنِّعونَ ثرائهمُ السُّنيَّ لوجدوا أنَّ القولَ بالولايةِ التكوينيةِ والعلمِ بالغيبيِّ لغيرِ الأنبياءِ هو أمرٌ ثابتٌ كتاباً وسنةً، بل هو أمرٌ ثابتٌ في موروثهمُ السُّنيِّ لأئمتهمُ ورموزهمُ قبلَ غيرهمُ، كما سيأتي بيانهُ، فلنشرحُ المقصودَ من الولايةِ التكوينيةِ ثم نعرِّجُ على ما ذكره علماءُ أهلِ السنةِ في هذا الجانبِ.

تعني الولايةِ التكوينيةُ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يَمْنَحُ النَّبِيَّ أو الْوَلِيَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الظَّاهِرَةِ الْكُونِيَّةِ خِلافَ نِظَامِ الْعِلِّيَّةِ الْمُتَعَارَفِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي إِعْطَاءِ الْقُدْرَةَ لِنَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَلْيِينِ الْحَدِيدِ بِيَدَيْهِ الْمَجْرَدَتَيْنِ وَعَمَلِ دُرُوعٍ سَابِغَاتٍ يَعْتَاشُ مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً } يَا جِبَالَ أُوبَى مَعَهُ وَالطَّيْرَ ﴿١٠﴾ وَالنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (10) أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ﴿١١﴾ وَأَعْمَلُوا صَالِحاً ﴿١٢﴾ إِنْ بِي مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ { [سورة سبأ: 10-11]

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ": ((وَأَمَّا إِلَانَةُ الْحَدِيدِ بِغَيْرِ نَارٍ كَمَا يَلِينُ الْعَجِينُ فِي يَدِهِ، فَكَانَ يَصْنَعُ هَذِهِ الدُّرُوعَ الدَّوُودِيَّةَ، وَهِيَ الزَّرْدِيَّاتُ السَّابِغَاتُ وَأَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ بِعَمَلِهَا، « وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ » أَي أَلَا يَدُقُّ الْمِسْمَارَ فَيَعْلَقُ وَلَا يَعْظِلُهُ فَيُفْصَمُ، كَمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ)) . [إنتهى] الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ 6: 318]

وَأَيْضاً كَمَا فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَخَلْقِ الطَّيْرِ مِنَ الطِّينِ وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ لِنَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿٢﴾ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى

بِإِذْنِ اللَّهِ (X). [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : 49].

فَالْوَلَايَةُ التَّكْوِينِيَّةُ هِيَ قُدْرَةُ إِعْجَازِيَّةٍ يَمْنَحُهَا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَهِيَ قَدْ تُمْنَحُ تَفْضُلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُتَّقِينَ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: (وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ). [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ 7: 190 ، وَرَوَاهُ بَلْفُظِهِ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ الْكَلْبِيِّ فِي أُصُولِ الْكَافِي 2: 352، الْحَدِيثِ السَّابِعِ، بِسَنَدِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) : ((وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ يَا عَبْدِي أَنَا أَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ أَطْعَمِي أَجْعَلْكَ تَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ يَا عَبْدِي أَنَا الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَطْعَمِي أَجْعَلْكَ حَيًّا لَا تَمُوتُ وَفِي أَثَرٍ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَأْتِيهِ التُّحَفُ مِنَ اللَّهِ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ إِلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ فَهَذَا غَايَةُ لَيْسَ وَرَاءَهَا مَرْمَى كَيْفَ لَا وَهُوَ بِاللَّهِ يَسْمَعُ وَبِهِ يُبْصِرُ وَبِهِ يَبْطِشُ وَبِهِ يَمْشِي فَلَا يَقُومُ لِقُوَّتِهِ قُوَّةً)) . انتهى [مجْمُوعُ الْفَتَاوَى 4: 377]

فَمَوْضُوعُ الْوَلَايَةِ التَّكْوِينِيَّةِ وَالْمِنْحِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ فِي التَّصَرُّفِ فِي الظَّاهِرَةِ الْكُونِيَّةِ بِخِلَافِ الْمُتَعَارَفِ هُوَ أَمْرٌ مُسَلَّمٌ وَثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَلَا مَجَالَ لِلْمُكَابَرَةِ فِيهِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنْ نَسْمَعَ مِنَ اللَّجْنَةِ الْوَهَابِيَّةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ مِثْلَ هَذِهِ الْفَتَاوَى:

فَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى رَقْمَ (2808)، مَا نَصُّهُ:

س: سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ حَدِيثًا قُدْسِيًّا عِبَارَتُهُ: "عَبْدِي أَطْعَمِي تَكُنْ عَبْدًا رَبَّانِيًّا تَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ، فَيَكُونُ". هَلْ هَذَا حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ صَحِيحٌ، أَمْ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

ج: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ نَعَثُرْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَمَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، إِذْ أَنَّهُ يُنْزَلُ

العَبْدَ الْمَخْلُوقَ الضَّعِيفَ مَنْزِلَةَ الْخَالِقِ الْقَوِيِّ سُبْحَانَهُ، أَوْ يَجْعَلُهُ شَرِيكًا لَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ.

وَأَعْتَقَادُهُ شِرْكَاً وَكُفْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ }.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ.

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبدُ اللهِ بنُ قعود // عبدُ اللهِ بنُ غديان // عبدُ الرزاقِ عفيفي // عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ باز .
إنتهى

أَقُولُ: مِنَ الْغَرِيبِ أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُ هَذَا الرَّدِّ عَنِ اللَّجْنَةِ الْوَهَابِيَّةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، فَبِغَضِ النَّظَرِ عَنْ ثُبُوتِ سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ عَدَمِهِ إِلَّا أَنْ مَضْمُونَهُ (الَّذِي كَفَرُوا الْقَائِلَ بِهِ) ثَابِتٌ وَمُؤَيَّدٌ بِنَصِّ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الْمُتَقَدِّمِ وَكَذَلِكَ بِقَوْلِ شَيْخِ إِسْلَامِهِمْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْأَنْفِ الدُّكْرِ !!!

فَلَا نَدْرِي بِأَيِّ شَرِيعَةٍ أَوْ مَذْهَبٍ يَهْتَدِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَهُمْ قَدْ رَدُّوا بِفَتْوَاهُمْ هَذِهِ مَا وَرَدَ فِي أَصْحَابِ كُتُبِ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَكَفَرُوا بِكَلَامِهِمْ هَذَا شَيْخِ إِسْلَامِهِمْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ !!؟

وَعَوْدًا عَلَى بَدْءِ نَقُولُ: إِنَّ ثُبُوتَ هَذِهِ الْوَلَايَةِ التَّكْوِينِيَّةِ لِلنَّبِيِّ الْأَعْظَمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُوَ أَمْرٌ مُسَلَّمٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ "النُّبُوتَاتُ":

((فَإِذَا كَانَ آيَةُ نَبِيٍّ إِحْيَاءُ اللَّهِ الْمَوْتَى لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى لِنَبِيِّ آخَرَ أَوْ لِمَنْ يَتَّبِعُ الْأَنْبِيَاءَ كَمَا قَدْ أَحْيَى الْمَيِّتَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ آيَةً عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُبُوءَةٍ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا كَانَ إِحْيَاءُ الْمَوْتَى مُخْتَصًّا بِالْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَاعِهِمْ).

وَقَالَ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ: ((فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ خَصَّ الْأَنْبِيَاءَ بِخَصَائِصٍ لَا تُوجَدُ لِغَيْرِهِمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِنْ آيَاتِهِمْ مَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ بَلِ النَّبِيُّ الْوَاحِدُ لَهُ آيَاتٌ لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَالْعَصَا وَالْيَدِ لِمُوسَى وَفَرَقِ الْبَحْرِ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ مُوسَى وَكَانَتْ شِقَاقِ الْقَمَرِ وَالْقُرْآنِ وَتَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَالْنَّاقَةِ الَّتِي لِصَالِحٍ فَإِنَّ تِلْكَ الْآيَةَ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهَا لِغَيْرِهِ وَهُوَ خُرُوجُ نَاقَةٍ مِنَ الْأَرْضِ بِخِلَافِ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى فَإِنَّهُ اشْتَرَكَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَلْ وَمِنَ الصَّالِحِينَ)). إنتهى [النبوات : 218]

فَهُنَا نُلَاحِظُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقْرُءُ بِالْوِلَايَةِ التَّكْوِينِيَّةَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ مَا مَنَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَمْنَحَهُ لِنَبِيِّهِ الْأَعْظَمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَلْ يَمْنَحُهُ لِاتِّبَاعِهِ كَمَا فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى .. فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَكَذَلِكَ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ شَيْبَانَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ حِمَارٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ هَلُمَّ نَتَوَزَّعْ مَتَاعَكَ عَلَيَّ رِحَالِنَا ، فَقَالَ لَهُمْ أَمْهَلُونِي هُنَيْهَةً ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَأَحْيَا لَهُ حِمَارَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ. [أنظر:مجموع الفتاوى 11: 281، الإصابة في تمييز الصحابة 5: 192].

وَأَيْضًا يَنْقُلُ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي كُتُبِهِمْ عَنْ إِطَاعَةِ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ (الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالتُّرَابِ وَالنَّارِ) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي "التُّحْفَةِ اللَّطِيفَةِ" فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ((وَتَرْجَمَتْهُ تَحْتَمِلُ مُجَلَّدًا ضَخْمًا وَمَمَّنْ أَفْرَدَهَا الذَّهَبِيُّ فِي نِعَمِ السَّمْرِ فِي سِيرَةِ عُمَرَ وَقَدْ أَطَاعَتْهُ الْعَنَاصِرُ الْأَرْبَعُ فَإِنَّهُ كَتَبَ لِنَيْلِ مِصْرٍ وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ عَادَتَهُ أَنْ لَا يُوفِي إِلَّا بِنْتٍ تُلْقَى فِيهِ فَقَطَعَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ هَذِهِ الْعَادَةَ الْمَذْمُومَةَ، وَالْهَوَاءَ حَيْثُ بَلَغَ صَوْتُهُ إِلَى سَارِيَةِ وَالتُّرَابَ حِينَ زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ فَضْرَبَهَا بِالدَّرَةِ فَسَكَتَتْ وَالنَّارَ حَيْثُ قَالَ لِشَخْصٍ أَدْرِكْ بَيْتَكَ فَقَدْ احْتَرَقَ)). إنتهى [التُّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ 2: 337]

نَقُولُ: فَإِذَا ثَبَّتْ مِثْلُ هَذِهِ الْمَنَاقِبِ وَالْكَرَامَاتِ فِي حَقِّ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بِحَسَبِ مَرْوِيَّاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَصَادِرِهِمْ، فَهَذَا يَعْنِي جَوَازَ ثُبُوتِهَا فِي حَقِّ أُمَّةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَهُمْ مِنْ سَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأُمَّةِ الدِّينِ بِشَهَادَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي تَرَاجِمِهِمْ ، وَمَا رَوَتْهُ كُتُبُ الشَّيْخَةِ وَمَسَانِيدُهُمُ الْحَدِيثِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاقِبِ وَالْكَرَامَاتِ فِي بَابِ الْوِلَايَةِ التَّكْوِينِيَّةِ لَا يَتَعَدَّى مَا

يَرُويهِ أَهْلُ السَّنَةِ مِنْ مَنَاقِبِ أُمَّتِهِمْ وَسَادَاتِهِمْ فِي هَذَا الْجَانِبِ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْأَمْثَالِ فِيمَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ. وَبِذَلِكَ يَثْبُتُ الْمَطْلُوبُ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْغَيْبِ ، فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ الصَّرِيحُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: { عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ } سورة الجن : 26 و27.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ الْآيَةِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا فِي حَدِيثِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَمَّا مَا ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّهُ يُخْبِرُهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ وَمَا يَدَّخِرُونَ وَأَنَّ يُوسُفَ قَالَ إِنَّهُ يُنَبِّئُهُمْ بِتَأْوِيلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ظَهَرَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ فَكُلُّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِطْلَاعَ الرَّسُولِ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ وَالْوَلِيَّ التَّابِعَ لِلرَّسُولِ عَنِ الرَّسُولِ يَأْخُذُ وَبِهِ يُكْرَمُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْوَاعِ الْوَحْيِ كُلِّهَا وَالْوَلِيَّ لَا يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمَنَامٍ أَوْ إِلهَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). [فَتْحِ الْبَارِي 8: 395]

فَهُنَا نَجِدُ تَفْسِيرَ ابْنِ حَجَرٍ الْوَاضِحَ وَالصَّرِيحَ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنَحُ عِلْمَ الْغَيْبِ لِلرَّسُولِ بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ وَيَمْنَحُهُ لِلْوَلِيِّ أَيْضًا بِوَاسِطَةِ الْمَنَامِ أَوْ الْإِلهَامِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا إِخْبَارٌ عَنْ مُغَيَّبَاتٍ وَبِشْكَلٍ مُطْلَقٍ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْفِتَنِ فَقَطُّ كَمَا يُحَاوَلُ الْبَعْضُ أَنْ يَلْتَفَّ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْإِخْبَارُ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ أَيْضًا، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ج 8 ص 172 عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: "مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ".

وَالْحَدِيثُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ ج 4 ص 73 عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: "فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنْزِلَهُمْ".

وَهَذَا بَيَانٌ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْإِخْبَارَ لَمْ يَكُنْ عَنِ الْفِتَنِ، بَلْ عَنِ النَّاسِ وَالْأَشْخَاصِ وَمَصِيرِ الْخَلَائِقِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ج 8 ص 173 أَيْضاً عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُخْتَبِ: "فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا".

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ فِي إِخْبَارِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَلَمْ يُقَيَّدْ بِالْفِتْنَةِ فَقَطُّ، وَيُوجَدُ غَيْرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ.

وَإِيرَادُ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ الْفِتَنِ لَا يَعْنِي أَنَّهَا نَصٌّ فِي بَابِ الْفِتَنِ فَقَطُّ، بَلْ أوردَهَا بَعْضُهُمْ فِي بَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ كَذَلِكَ، كَالْبُخَارِيِّ مَثَلًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ مُغَيَّبٍ أَيْضاً.

وَحَتَّى لَوْ سَلَمْنَا جَدلاً بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كَانَتْ إِخْبَاراً عَنِ الْفِتَنِ، فَهِيَ بِالنَّتِيجَةِ إِخْبَارٌ عَنْ مُغَيَّبَاتٍ، وَبِالتَّالِي تَنْتَفِي السَّالِبَةُ الْكَلْبِيَّةُ الَّتِي يَتَّبَعُ بِهَا الْبَعْضُ مِنْ عَدَمٍ وَجُودٍ إِخْبَارٍ بِالْغَيْبِ فِي غَيْرِ بَابِ الْفِتَنِ، أَوْ عَدَمٍ وَجُودٍ عِلْمٍ بِالْغَيْبِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ حُدَيْفَةُ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَاماً مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ) [صَحِيحُ مُسْلِمٍ 8: 172 بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ"].

هَذَا مِنْ حَيْثُ السُّنَّةِ وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْمُغَيَّبَاتِ وَعِلْمِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ.

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَوْرُوثِ السُّنِّيِّ نَجِدُ اعْتِرَافَاتٍ وَأَضْحَةً مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِثُبُوتِ مُكَاشَفَاتِ وَإِخْبَارِ عَنْ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَذَلِكَ مُكَاشَفَاتِ وَإِخْبَارَاتِ غَيْبِيَّةٍ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرِهِ، وَإِلَيْكَ الشَّوَاهِدُ:

1- جَاءَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ ج 9 ص 161: (وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ مُكَاشَفَاتِهِ وَمَا كَانَ يُخْبِرُ بِهِ عَنْ الْمُغَيَّبَاتِ كَقِصَّةِ سَارِيَةَ بْنِ زَيْمٍ). إِنَّتْهِ

2- وَجَاءَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ج 11 ص 318 : (وَأَمَّا الْمُعْجَزَاتُ الَّتِي لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ "بَابِ الْكَشْفِ وَالْعِلْمِ" فَمِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ سَارِيَةَ ، وَإِخْبَارِ أَبِي بَكْرٍ بِبَطْنِ زَوْجَتِهِ أَنْثَى ، وَإِخْبَارِ عُمَرَ بِمَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ فَيَكُونُ عَادِلًا) . انتهى

3- وَجَاءَ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ" لِابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ ج 2 ص 196 : (وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ فَرَاَسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أُمُورًا عَجِيبَةً. وَمَا لَمْ أَشَاهِدْ مِنْهَا أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ. وَوَقَائِعُ فَرَاَسَتِهِ تَسْتَدْعِي سِفْرًا ضَخْمًا .

أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِدُخُولِ التَّتَارِ الشَّامَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ ، وَأَنَّ جِيُوشَ الْمُسْلِمِينَ تَكْسَرُ ، وَأَنَّ دِمَشْقَ لَا يَكُونُ بِهَا قَتْلٌ عَامٌّ وَلَا سَبْيٌ عَامٌّ ، وَأَنَّ كَلْبَ الْجَيْشِ وَحِدَّتَهُ فِي الْأَمْوَالِ . وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يَهْمَ التَّتَارُ بِالْحَرَكَةِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ وَالْأُمَرََاءَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِمِائَةَ لَمَّا تَحَرَّكَ التَّتَارُ وَقَصَدُوا الشَّامَ: أَنَّ الدَّائِرَةَ وَالْهَزِيمَةَ عَلَيْهِمْ. وَأَنَّ الظَّفَرَ وَالنَّصْرَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ يَمِينًا. فَيُقَالُ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيقًا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيَّ. قُلْتُ: لَا تَكْثُرُوا. كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُمْ مَهْزُومُونَ فِي هَذِهِ الْكِرَّةِ وَأَنَّ النَّصْرَ لِجِيُوشِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَأَطْمَعَتْ بَعْضُ الْأُمَرََاءِ وَالْعَسَاكِرِ حَلَاوَةَ النَّصْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ). انتهى

فَهُنَا -كَمَا تُلَاحِظُ- يَنْقُلُ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ سَبْعِينَ يَمِينًا، وَيَرْفُضُ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَلْ يَجْزِمُ وَيَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيقًا... فَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ لَوْ وَرَدَ عَنْ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَائِنَا لِقَامَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَقْعُدْ!!

4- وَجَاءَ فِي "الْأَعْلَامِ الْعَلِيَّةِ فِي مَنَاقِبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ" لِلْحَافِظِ الْبَزَّارِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 749 هـ ، ص 53 أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ يُخْبِرُ عَمَّا فِي الْخَوَاطِرِ .

5- وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَيْهِ" 8 : 327: (أَنَّ الْكِرَامَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعُلُومِ وَالْمُكْشَفَاتِ ، وَقِسْمٌ آخَرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ .

- أَمَا الْعُلُومُ، فَأَنْ يَحْصُلَ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ.

- وَأَمَا الْمُكَاشَفَاتُ، فَأَنْ يَظْهَرَ لَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْشَفُ لَهُ عَنْهَا مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ.

- مِثَالُ الْأَوَّلِ - الْعُلُومُ: مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُ عَلَى مَا فِي بَطْنِ زَوْجَتِهِ -الْحَمَلِ-، أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَنْثَى، بِانْتِهَى

فَهَذِهِ عَيْنُهُ صَغِيرَةٌ جِدًّا مِنْ دَعَاوَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِرُمُوزِهِمْ مِنْ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَشْفِ وَالْحَدِيثِ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ، فَلَمَّاذَا لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْقُدْرَاتُ لِأَثْمَتِنَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لَوْ قُلْنَا بِهَا، فَإِنَّ حُكْمَ الْأَمْثَالِ فِيهَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ!!

وَالشَّيْخَةُ لَا تَدْعِي ثُبُوتَ هَذَا الْعِلْمِ لِأَثْمَتِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَلَى نَحْوِ الْإِسْتِقْلَالِ وَأَنَّهُ عِلْمٌ ذَاتِيٌّ لَدَيْهِمْ مُسْتَقِلٌّ عَنْهُ سُبْحَانَهُ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كَمَا يُحَاوِلُ بَعْضُهُمْ تَسْوِيقَهُ بِجَهْلِهِ، بَلْ هُمْ يَقُولُونَ هُوَ تَعَلَّمَ مِنْ ذِي عِلْمٍ، كَمَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي "نَهْجِ الْبَلَاغَةِ" فِي رَدِّهِ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي قَالَ لَهُ: لَقَدْ أُعْطِيتُ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِلْمَ الْغَيْبِ؟ فَضَحِكَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَالَ لِلرَّجُلِ - وَكَانَ كَلْبِيًّا - : (يَا أَخَا كَلْبٍ! لَيْسَ هُوَ بِعِلْمٍ غَيْبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعَلَّمَ مِنْ ذِي عِلْمٍ). . إنتهى [نهج البلاغة 2: 10]

وَهَكَذَا الْحَالُ عِنْدَ بَقِيَّةِ الْأُئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فَهُمْ يَسْتَدُونُ أَحَادِيثَهُمْ وَعُلُومَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِشَكْلِ وَاضِحٍ وَصَرِيحٍ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَوْلُهُ: ((حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي، وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي، وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ، وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَزَّ وَجَلَّ)) [الكافي: ج 1 ص 53؛ الإرشاد: ج 2 ص 187].

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ يَقُولُ: ((قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدْهُ لِي، فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَنْ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ اللَّهِ (عَزَّ

وَجَلَّ). وَكُلُّ مَا أُحَدِّثُكَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ ((بِحَارِ الْأَنْوَارِ: ج 2 ص 178).

وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَوْلُهُ لِجَابِرٍ: ((يَا جَابِرُ، لَوْ كُنَّا نُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِنَا وَهَوَانَا لَكُنَّا مِنَ الْهَالِكِينَ، وَلَكِنَّا نُفْتِيهِمْ بِأَثَارِ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصُولِ عِلْمٍ عِنْدَنَا نَتَوَارَثُهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ نَكْنِزُهَا كَمَا يَكْنِزُ هَؤُلَاءِ ذَهَبَهُمْ وَفِضَّتَهُمْ)) [بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: 32]

وَفِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْكُلَيْبِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَلْفِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ((قُلْتُ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَنْ جِبْرَائِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) [الْكَافِي 3: 94، مِرَآةُ الْعُقُولِ 13 : 231].

وَهُوَ مِمَّا يَعْتَرِفُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ أَيْضًا، حَيْثُ يَرَوِي ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّهْذِيبِ": قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ مَالِكٌ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ جَعْفَرٍ وَقَدْ أَدْرَكْتَهُ؟ قَالَ سَأَلْتَاهُ عَمَّا يَتَحَدَّثُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَشْيَاءَ سَمِعَهُ قَالَ لَا، وَلَكِنَّهَا رَوَايَةٌ رَوَيْنَاهَا عَنْ آبَائِنَا. [تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 2 : 88].

بَقِيَ الْكَلَامُ حَوْلَ شُبْهَةِ أَخِيرَةٍ وَهِيَ: إِذَا كَانَ ثُبُوتُ الْوَلَايَةِ التَّكْوِينِيَّةِ وَالْعِلْمُ بِالْغَيْبِ عِنْدَ أُمَّةٍ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كَمَا تَقُولُونَ، فَلِمَ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي دَفْعِ الْقَتْلِ عَنْهُ فِي كَرْبَلَاءَ، أَوْ يَسْتَعْمِلُوا الْإِمَامَ الْكَاطِمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي عَدَمِ شُرْبِ السَّمِّ الَّذِي قَدَّمَ إِلَيْهِ فَلَا يَمُوتُ؟! !!

الْجَوَابُ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْوَلَايَةَ التَّكْوِينِيَّةَ أَوْ الْعِلْمُ بِالْغَيْبِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْلُبَا إِخْتِيَارَ الْإِنْسَانِ وَحُرِّيَّتَهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّكْلِيفِ، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْوَلَايَةَ التَّكْوِينِيَّةَ فِي يَوْمِ كَرْبَلَاءَ مَثَلًا بِحَيْثُ كَانَتْ السُّهَامُ تَصِلُ إِلَى جَسَدِهِ الشَّرِيفِ فَتَتَحَوَّلُ إِلَى أَعْوَادِ ثِقَابٍ، أَوْ كَانَ السَّيْفُ يَجْزُ النُّحْرَ الشَّرِيفَ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ شَيْئًا لِأَمْنِ النَّاسِ بِالْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَجْبُورِينَ لِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ قُدْرَتِهِ الْخَارِقَةِ، وَهَذَا خَلْفُ الْإِخْتِيَارِ فِي التَّكْلِيفِ الَّذِي عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ شَرْعًا؛ لِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ أُمَّةٌ أَهْلَ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) هَذِهِ الْوَلَايَةَ فِي مَوَارِدِ سَلْبِ الْإِخْتِيَارِ مِنَ النَّاسِ.

نَعَمْ، هِيَ اسْتَعْمَلَتْ فِي مَوَارِدِ مَحْدُودَةٍ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْإِمَامَةِ، كَمَا فِي حُضُورِ الْإِمَامِ السَّجَّادِ (عَلَيْهِ

السَّلَامُ) لِدَفْنِ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي كَرْبَلَاءَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ سَاعَتَهَا فِي سِجْنِ الْكُوفَةِ [إِخْتِيَارُ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ لِلْكَشِيِّ: 764]، وَكَمَا فِي حُضُورِ الْإِمَامِ الْجَوَادِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خُرَاسَانَ سَاعَةَ إِحْتِضَارِ أَبِيهِ الْإِمَامِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَهَا بِالْمَدِينَةِ [الْأَمَالِيُّ لِلصَّدُوقِ: 760].

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ نَفْسُهُ يَجْرِي فِي مَوْضُوعِ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ، فَالْمَنَاطُ وَاحِدٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.